الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٣٣٠٣ /ل.م.ض./٢٠١٥

بيروت، في ٢ - ايار ٢٠١٥

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: التذكير بوجوب التقيد بأحكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (قانون الأسواق المالية) لجهة الأدوات المالية الواردة في عقود الضمان.

تذكر وزارة الاقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان كافة هيئات الضمان المعنية بوجوب التقيد بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٦ من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (قانون الأسواق المالية)، والتي نصت على أنه خلافاً لأي نص أخر، لا يطبق هذا القانون (٢٠١١/١٦١) على هيئات الضمان والوسطاء والوكلاء العاملين في قطاع الضمان والعقود وكل ما هو منصوص عنه في قانون تنظيم هيئات الضمان (الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤) والمراسيم والقرارات المتعلقة به، إلا أنه يجب على لجنة مراقبة هيئات الضمان إحالة الأدوات المالية الواردة في عقود الضمان والتي قد تعرضها هذه الهيئات على الجمهور على "المجلس" للموافقة المسبقة.

مع التنويه بأن الموافقة المسبقة تنحصر بالأدوات المالية التي تندرج ضمن عقود الضمان، ولا تتضمن موافقة مسبقة على المنتجات التأمينية أو شروطها العامة والخاصة أو مكوناتها الفنية أو الأساليب المتبعة لتسويقها وتوزيعها، والتي تبقى من ضمن الإطار الرقابي للجنة مراقبة هيئات الضمان.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة

د. ألان حكيم

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة